

# مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١٩



ثم إستشكل سيدنا الأستاذ رحمته الله على الإيرادات التي أوردت على المحقق النائيني رحمته الله :

وهو أنّ الإشكال على المحقق النائيني رحمته الله في ما أفاده من جريان البرائة في الجهات الثلاثة للشكّ فتحقيقه: أنّ لزوم الإحتياط فيما إذا يشكّ في تقيّد الصلاة بالوضوء وإن كان تاماً إلا أنّ المحقق النائيني رحمته الله لا بدّ له من الذهاب إلى البرائة لأنّه إلّتمز بأنّ الأمر الضمني يتعلّق بالشرائط الموجب لإنحلال العلم الإجمالي لجريان البرائة في طرف التقيّد بدون معارض. ولكن التّحقيق هو عدم الإنحلال ولزوم الإحتياط لتعلّق الأمر الغيري بالشرائط وعدم قابليته للبرائة.

وأما الإشكال عليه بعدم صحّة نفي الوجوب قبل الوقت مع الشكّ فيه لكون البرائة موجبة للتّضييق في دائرة إختيار المكلف وهذا ينافي الإمتنان ففيه: أوّلاً أنّ هذا الإشكال وإن يرد على المحقق النائيني رحمته الله ولكن الإلتزام به من قبل المستشكل - أي السيّد الخوئي رحمته الله؛ - غير وجيه لأنّ دليل البرائة في نظره لا يختصّ بحديث الرّفع كما ذكره الشيخ رحمته الله بل دليلها في نظره أوسع من ذلك وإلّتمز بأنّ إستصحاب عدم التّكليف من أدلّة البرائة أيضاً. وواضح أنّ دليل الإستصحاب غير مختصّ بمورد الإمتنان وعلى هذا فحديث الرّفع وإن لم يشمل الشكّ في الصورة المزبورة ولكن إستصحاب عدم التّكليف يكفي في إجراء البرائة فيه على ما في نظر المستشكل.

وثانياً: أنّه غير وارد على المحقق النائيني رحمته الله أيضاً، لأنّ نفي الوجوب قبل الوقت وإن لم يمكن اثباته بأدلّة البرائة لأجل منافاتها للإمتنان ولكنّه ممكن بالإستصحاب لأنّه يمكن إستصحاب عدم الوجوب بالنسبة إلى الوقت

ولا مانع منه . وعليه فيمكن الدفاع عن المحقق النائيني عليه السلام بأن نظره هو نفي التكاليف قبل الوقت ولم يثبت إلزامه به لجريان البرائة والتعبير بالبرائة في كلامه لا صراحة فيه في أن دليل الحكم بالبرائة هو أصل البرائة بل يمكن أن يكون تعبيراً عن نتيجة الاستصحاب - وهو عدم الإلزام - .

وأما ما ذكره من عدم علمية الوجه الذي سلكه المحقق النائيني عليه السلام لبيان عدم وجوب الوضوء بعد الوقت لمن أتى به بعده فهو غير سديد لأن عدم علمية كلام المحقق النائيني عليه السلام إنما يتم في ما إذا كان الإتيان بالعمل المقيّد للعلم الإجمالي . مثلاً إتيان الصلاة مقيّدة بالوضوء إنما يكون لمكان العلم الإجمالي . فإنه يقال - كما أفاده السيّد الخوئي عليه السلام - أن أصل التقيّد معلوم ولكن التقيّد بالوضوء لأجل الخصوصية المعينة - أي كونه بعد الوقت - فهو غير معلوم فتجري فيه البرائة . ولكن المحقق النائيني عليه السلام لا يقول بلزوم التقيّد بل أنه يجري البرائة منه فلا معنى أن يقال أن أصل التقيّد معلوم ويكون الشك في خصوصية زائدة عليه بل الوجه الذي ذكره المحقق النائيني عليه السلام قوي وهو أن المعلوم هو لزوم الوضوء على من لم يأت به قبل الوقت وأما من أتى به قبله فلا يكون لزومه عليه بعده معلوماً فتجري فيه البرائة .

وعليه فإن لم يمكن جريان الأصل اللفظي فمقتضى الأصل العملي في بعض الصور هو الاحتياط وفي بعض آخر جريان البرائة .

ذكر المحقق الخراساني عليه السلام تنبيهان :

التنبيه الأول : وهو البحث عن إستحقاق العقاب والثواب على مخالفة الأمر الغيري وموافقته .

وقد تعرض المحقق الخراساني عليه السلام فيه إلى جهات ثلاث :

الجهة الأولى : بيان أنه لا يكون بالنسبة إلى مخالفة الأمر الغيري عقاب وبالنسبة إلى موافقته ثواب .

وقد ذكر لتقريب هذه الجهة وجوه:

الوجه الأول: - وهو ما ذكره المحقق الخراساني رحمته الله في الكفاية - : أن بناء العرف والعقلاء في هذه الموارد إنما يجري على عدم العقاب والثواب على المقدمات ولذا من يترك واجباً ذا مقدمات متعدّدة لا يقال بأنه مستحقّ لعقابات متعدّدة بعدد المقدمات كما لا يقال لمن يأتي بمثل هذا الواجب بمقدماته بأنه مستحقّ لثوابات متعدّدة بل لا يرويه إلا مستحقاً لعقاب واحد أو ثواب واحد على ترك الواجب أو فعله.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الإصفهاني رحمته الله الذي يكون وجهاً برهانياً لا عرفياً وهو: أن الوجوب المقدمي بما أنه معلول لوجوب ذي المقدمة لأن الغرض منه غرض تبعي لا استقلالي تكون محركيته وباعثيته نحو المقدمة محركية وباعثية تبعية لا استقلالية. فإنّ الإنبعاث نحو إمتثال الأمر النفسي لازم للإنبعاث نحو إمتثال الأمر الغيري. كملازمة البعث الغيري للبعث النفسي. فكما أنّ الأمر المقدمي لا يكون في مقام بعثه وإنبعاثه مستقلاً كذلك لا يكون في مقام عدم الإنبعاث مستقلاً. وعليه فلا يكون الإنبعاث عنه موجباً للقرب ولا عدمه موجباً للبعد فإمتثاله لا يوجب للثواب وعدمه لا يوجب للعقاب.

الوجه الثالث: في توجيه ما ورد في بعض الروايات من أن الثواب يترتب على بعض المقدمات كما روي أن لكل خطوة في زيارة الحسين عليه السلام هذا المقدار من الثواب وكما روي في تحصيل العلم من ثبوت الثواب على مشى خطوة في طلب العلم فإنه يتنافى مع نفي الثواب بالنسبة إلى المقدمة الذي قرّر في بعض الكلمات ككلام الشيخ أو ما يستفاد من كلام المحقق الإصفهاني رحمته الله. ولذا ذكر لتوجيه هذه الروايات وجوه:

منها: أن هذه الروايات وجعل الثواب على هذه المقدمات تكون من باب التفضّل لا الإستحقاق.

ومنها: أن الثواب يكون على ذي المقدمة ولكن يزيد الثواب عليه بزيادة المقدمة أو بمشقتها من باب أن أفضل الأعمال أحمرها فالثواب لا يكون على نفس المقدمة بل يكون على ذي المقدمة.

وقيل: أن الوعد بالثواب على المقدمات كاشف عن إستحبابها في أنفسها كما يستفاد من روايات «من بلغ».

ولكن يجاب عنه: بأنه - على فرض تماميته - إنما نلتزم به لو لم يكن وجه آخر للوعد بالثواب بحيث يحافظ على كونها واجبات غيريّة، أمّا إذا كان حمل النصوص على ما لا ينافي المقدميّة ممكناً فلا تصل النوبة إلى الحمل على الإستحباب النفسي.

الثالث: وهو وجه برهاني آخر الذي ذكره المحقق الإصفهاني رحمته الله: ومحصل هذا الوجه هو: أن الثواب ينشأ عن إتيان العمل مرتبطاً بالمولى بداعي أمره. فيكون الثواب على موافقة الأمر الغيري بالإتيان بالمقدمة بداعي الأمر الغيري وبما أن الأمر الغيري لا يصلح للداعوية فلا يمكن الإتيان بالعمل بداعي إمتثال الأمر الغيري وأمّا أنه لا يصلح للداعوية والتّحريك فلأنّ المكلف عند إتيان المقدمة إمّا أن يكون عازماً ومصمماً على الإتيان بذي المقدمة أو يكون عازماً على عدم الإتيان به فعلى الأوّل فيكون إتيانه المقدمة قهرياً لتوقّف ذي المقدمة عليها سواء تعلّق بها الأمر الغيري أو لا. فإنّ الإتيان بالمقدمة في هذه الصورة لا يكون ناشئاً عن تحريك الأمر الغيري بل هو أمر قهريٌّ وعلى الثاني - أي أنه عازم على عدم الإتيان بذي المقدمة - فلا يمكن أن يقصد الأمر الغيري بالإتيان بالمقدمة لأنّ ملاك تعلّق

الأمر الغيري بالمقدمة هو حيث مقدّميتها والوصول بها إلى الواجب النفسي .  
وعليه فإنه مع قصد عدم الإتيان بذى المقدمة لا تكون جهة المقدّمية ملحوظة عند الإتيان بالمقدمة فلا معنى لقصد إمتثال الأمر الغيري بالعمل .

فحصل الكلام: أنّ البرهان والعمل العرفي قائمان على أنّه لا يستحقّ العقاب بالنسبة إلى مخالفة الأمر الغيري ولا يستحقّ الثواب على موافقته .

الوجه الثاني: أنّه بناءً على القول بأن ترك الواجب الغيري لا يوجب إستحقاق العقاب، لو ترك مقدّمة الواجب بحيث لا يتمكّن من الإتيان بذى المقدّمة عند ترك المقدّمة كترك الغسل قبل الفجر للصوم الذي يكون إحدى المقدّمات المفوّتة وبتركه لا يتمكّن من الصوم في ظرفه، فهل يكون إستحقاق العقاب على ترك الواجب النفسي من حين ترك المقدّمة أو من زمان الواجب؟ وقد ذكر المحقّق الإصفهاني رحمته الله لكلّ من الإحتالين وجهاً:

أمّا وجه إستحقاق العقاب من حين ترك المقدّمة فإنه يكون من جهة أنّ ملاك الثواب هو إنقياد العبد بالنسبة إلى المولى وكون العبد بصدد إمتثال أمر المولى ومناط العقاب هو طغيان العبد وخروجه عن وظيفة العبوديّة والرقيّة، فهذه هي الجهة التي يترتب عليها العقاب عند ترك الواجب أو إرتكاب الحرام لأنّه يكشف به عن عدم كون العبد في مقام الإنقياد إلى المولى . وهذا المعنى يحصل بترك المقدّمة ولا يحتاج إلى وصول زمان الواجب . فبترك المقدّمة الذي يكون ملازماً لترك ذمها في ظرفه يتحقّق الخروج عن مقام العبوديّة .

وأمّا وجه عدم إستحقاق العقاب قبل مجيئ زمان الواجب فهو لأنّ الإنقياد للأمر النفسي إنّما يكون في ظرفه ولا معنى لإطلاق الإنقياد قبل مجيئ ظرفه ولا يتحقّق قبله . فعدم الإنقياد الذي يكون موجباً للعقاب هو عدم

الإتيان بالعمل في ظرفه فلا يتحقق ملاك العقاب قبل مجيئ ظرف الواجب .  
هذا تمام كلام المحقق الإصفهاني رحمته الله :

قال سيدنا الأستاذ رحمته الله أن كلام المحقق الإصفهاني رحمته الله تبعيد للمسافة ويكون تحريره في غير ما ينبغي له . فالذي ينبغي أن يقال هو : إحالة الإلتزام بأحد الوجهين على ما يلتزم به في مسألة التجري من إستحقاق المتجري للعقاب وعدمه . وكان البحث هناك في أن ملاك الثواب والعقاب هل هو نفس مخالفة التكليف وموافقته وبعبارة أخرى : أن العقاب إنما يكون على نفس العمل المخالف للتكليف أمراً أو نهياً أو يكون ملاك الثواب والعقاب عبارة عما يتصف به العبد من كونه منقاداً أو كونه في مقام المعصية والمخالفة ولو لم يتحقق منه المخالفة فعلاً .

فهل يكون العقاب والثواب على نفس المخالفة والموافقة أو على الإنقياد والتجري ؟

فإن قلنا بأن العقاب يكون على نفس التجري ولو لم تحصل المخالفة للتكليف يكون ملاك العقاب هو طغيان العبد على المولى الذي يوجب بعده عنه فلا بد أن نلتزم بأن العقاب يحصل بترك المقدمة لتحقق التجري به وإظهار عدم المبالاة بأمر المولى ومخالفته . ولذا إلتزم المحقق الخراساني رحمته الله هنا بترتب العقاب عند ترك المقدمة لأنه قائل بالتجري .

وأمّا لو لم نقل بذلك ونلتزم بأن موضوع العقاب هو نفس المخالفة فلا يترتب العقاب على التجري ولو لم يصادف الواقع - كما ذكره الشيخ رحمته الله في الرسائل - فكان الوجه أن نلتزم في ما نحن فيه بأن العقاب يترتب في ظرف الواجب لأنه لا يتحقق ترك الواجب ومخالفته بمجرد ترك المقدمة . فلا يكون للتجري معصية مستقلة .



وأما ما يستفاد من كلام المحقق الإصفهاني رحمته الله من نفي ترتب العقاب على ترك المقدمة ولو التزم بأن موضوع الثواب والعقاب هو الإتيان، فهو لا يخلو عن مسامحة.

قد وقع إشكال في عبادة الطهارات الثلاثة وترتب الثواب عليها الذي قرره الشيخ رحمته الله في كتاب الطهارة بلزوم الدور<sup>(١)</sup> ويتوقف تربيته على مقدمتين:

الأولى: أن الطهارة تتحقق بالوضوء وتحصيله على وجه العبادة يتوقف على تعلق الأمر به كي يقصد الإتيان بداعي هذا الأمر فيكون عبادة. لأن أفعال الوضوء على غير وجه العبادة لم يرفع الحدث ولا يكون طهارة. الثانية: أنه أمر بالوضوء سوى الأمر به لأجل الصلاة بما أنه مقدمة لها. وعليه بعد تمامية المقدمتين المذكورتين يأتي الإشكال بأن الأمر الغيري إنما يتعلق بالوضوء بما أنه مقدمة لرفع الحدث المانع من تحقق ذي المقدمة ورفع الحدث بما هو المقدمة متوقف على حصوله على وجه العبادة وصحة إتيان العمل العبادي تتوقف على تعلق الأمر به فعليه يكون الأمر الغيري متوقف على مقدميته ومقدميته متوقفة على الأمر الغيري به فيلزم الدور.

وعبر عن هذا الإشكال بعبارة أخرى بأن وجوب الوضوء الغيري يتوقف على كون الوضوء مقدمة وهذا ينافي مع فرض كون مقدمية الوضوء تتوقف على الإتيان به بداعي إمتثال الأمر إذ لا أمر هنا غير الأمر الغيري وعليه فلا بد من رفع اليد عن إحدى المقدمتين أمّا أن يلتزم بوجود أمر غير الأمر الغيري كي يكون قصده مصححاً لعبادته مع عدم لزوم الدور وأمّا أن يلتزم بعدم لزوم تحقق رفع الحدث على نحو العبادة بل يكون من لوازم الفعل

كرفع الخبث فيرد الأمر الغيري على الموضوع في هذا الفرض لأنه مقدمة في نفسه .

ولكن الإلتزام بالأوّل خلاف للفرض لأنّ فرض الكلام هو عدم ورود الأمر الآخر للمقدمة سوى الأمر بذي المقدمة وأنّ ما ورد بيان لمقدميتها .

والإلتزام بالتّاني هو مناف للإجماع المنعقد على لزوم تحقّق الموضوع بنحو العباديّة .

وقد تصدّى بعض الأعلام لدفع هذا الإشكال بوجهين :

الوجه الأوّل : أنّ الموضوع في نفسه عنوان واقعي راجح في ذاته لأنّه رافع الحدث كالعناوين القصديّة التي لا بدّ أن يتحقّق بالقصد . وهو مع قطع النّظر عن الأمر الغيري مقدّمة بالنّسبة إلى رفع الحدث المشروط به الصلاة والإتيان به بقصد ذلك العنوان الراجح وقع بنحو العباديّة فينتعلّق الأمر الغيري به من جهة كونه مقدّمة بلا إشكال فلا يلزم الدور . لأنّه عبادة من حيث حسنه الدّاتي ولا تتوقّف على الأمر الغيري . ولكن يبقى هنا إشكال وهو أنّه لما كان العنوان القصدي الذي يتعنون به الموضوع مجهولاً فلا طريق إلى قصده إلاّ بقصد إمتثال الأمر الغيري إذ قصد الأمر الغيري طريقاً إلى قصد العنوان القصدي .

وبالجملة : أنّ العباديّة الحاصلة بالموضوع تتحقّق بقصد رجحانه الدّاتي ولا يتوقّف على الأمر الغيري وعليه يظهر أنّ إستحقاق الثّواب ليس من جهة قصد الأمر كي يقال بأنّ إتيان الأمر الغيري يستحقّ به الثّواب بل من جهة رجحانه الدّاتي ولكونه عبادة في نفسه .

وقعت في الكفاية مسامحة وهي :

إنه ذكر هذا الوجه جواباً كما قرره الشيخ رحمه الله من إشكال الدور لكته يختلف في أصل الجواب بأن الشيخ يجيب بأن الوضوء من العناوين الراجحة في الذات بخلافه رحمه الله بأنه يجيب بأن الوضوء من العناوين القصدية وهذا التعبير لا يخلو من مسامحة لأن القصد لا يصير العمل عبادة.

وعلى أي حال أن ما جاء في الكفاية هي الإشكالات الخمسة:  
الأولى: أن موافقة الأمر الغيري لا تستلزم القرب والمفروض حصول التقرب بالإتيان بالطهارات الثلاث لأجل الصلاة.  
الثانية: أن موافقة الأمر الغيري لا يترتب عليها ثواب مع ثبوت الثواب على الإتيان بها للصلاة كما ورد أن الوضوء نور.  
الثالثة: أن الأمر الغيري أمر توصلي يسقط بمجرد الإتيان بمتعلقة بخلاف الطهارات الثلاثة للزوم قصد العبادة فيها.  
الرابعة: الإشكال الذي ذكره الشيخ رحمه الله من الدور بأن الأمر الغيري يتوقف على عبادية الوضوء وأن العبادة تتوقف على الأمر الغيري وهو دور محال.

الخامسة: ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله من أن الأمر الغيري يتعلق بما هو عبادة والعبادة تحتاج إلى الأمر فإن عبادية الوضوء إن كانت ناشئة من الأمر الغيري لزم الدور وإن كانت ناشئة من الأمر النفسي فهو ممتنع من وجوه:  
الأول: لو سلم ورود الأمر النفسي فهو يتم بالنسبة إلى الوضوء والغسل وأما التيمم فلا دليل على إستحبابه.  
الثاني: أن الأمر الإستحبابي يزول بورود الأمر الوجوبي الغيري لإمتناع إجتماع المثليين.

الثالث: لو كان العبادية ناشئة من الأمر النفسي فلا يصح الإتيان بها بقصد أمرها الغيري فقط من دون قصد أمرها النفسي الإستحبابي مع أنه لا

إشكال في إتيانها بداعي الأمر الغيري بلا التفات إلى الأمر النفسي الإِستحبابي وكذلك الإِتيان بالصوم الذي يكون مقدّمة للإِعتكاف لأنّه يصحّ الإِتيان به بداعي أمره الغيري المترشّح عن الأمر بالإِعتكاف بلا التفات إلى الأمر النفسي المتعلّق بنفس الصوم.

وهذا يكشف عن الفرق بين الطّهارات الثلاث وبين الصوم للإِعتكاف.

هذا كلّ من الإشكالات وأمّا الجواب على وجوه:

الوجه الأوّل: ذكر صاحب الكفاية رحمته الله بأنّ الطّهارات الثلاث مستحبّة في أنفسها فالأمر الغيري متعلّق بما هو عبادة في نفسه.

وإنّ تمّ هذا الوجه يندفع أكثر الإشكالات

أمّا الأوّل: أنّ التقرب لم يحصل من جهة موافقة الأمر الغيري كي يقال أنّ موافقته أو مخالفته لا تستلزم القرب أو البعد بل من جهة عباديته في نفسه ومن جهة أن يكون متعلّقاً بالأمر النفسي فالتقرب يحصل بموافقة هذا الأمر الإِستحبابي.

وأمّا الثّاني: أنّ إستحقاق الثّواب لا يكون من جهة موافقة الأمر

الغيري بل من جهة موافقة الأمر الإِستحبابي ورجحانه الدّاتي.

وأمّا الثّالث: أنّ الأمر الغيري وأن لا يختلف عنه في سائر المقدمات في

كونه توصلياً إلاّ أنّ متعلّقه ههنا ما هو عبادة في نفسه فلا يسقط إلاّ بالإِتيان به بنحو العباديّة. وحيث تكون العباديّة من جهة الأمر النفسي الإِستحبابي فيفرق بينه وبين سائر المقدمات الذي يتعلّق بالأمر الغيري فقط ولا يصير عبادة بهذا الأمر.

وأمّا الرّابع: فإن قلنا بورود الأمر النفسي الذي يصحّ عباديته فلا

يلزم الدور إذ الأمر الغيري وإن يتوقف على عباديته إلاّ أنّ عباديته لا تتوقف

على الأمر الغيري بل تؤخذ عباديته من الأمر النفسي الإِستحبابي فلا دور.

